بيان عاجل
في الذكرى السادسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

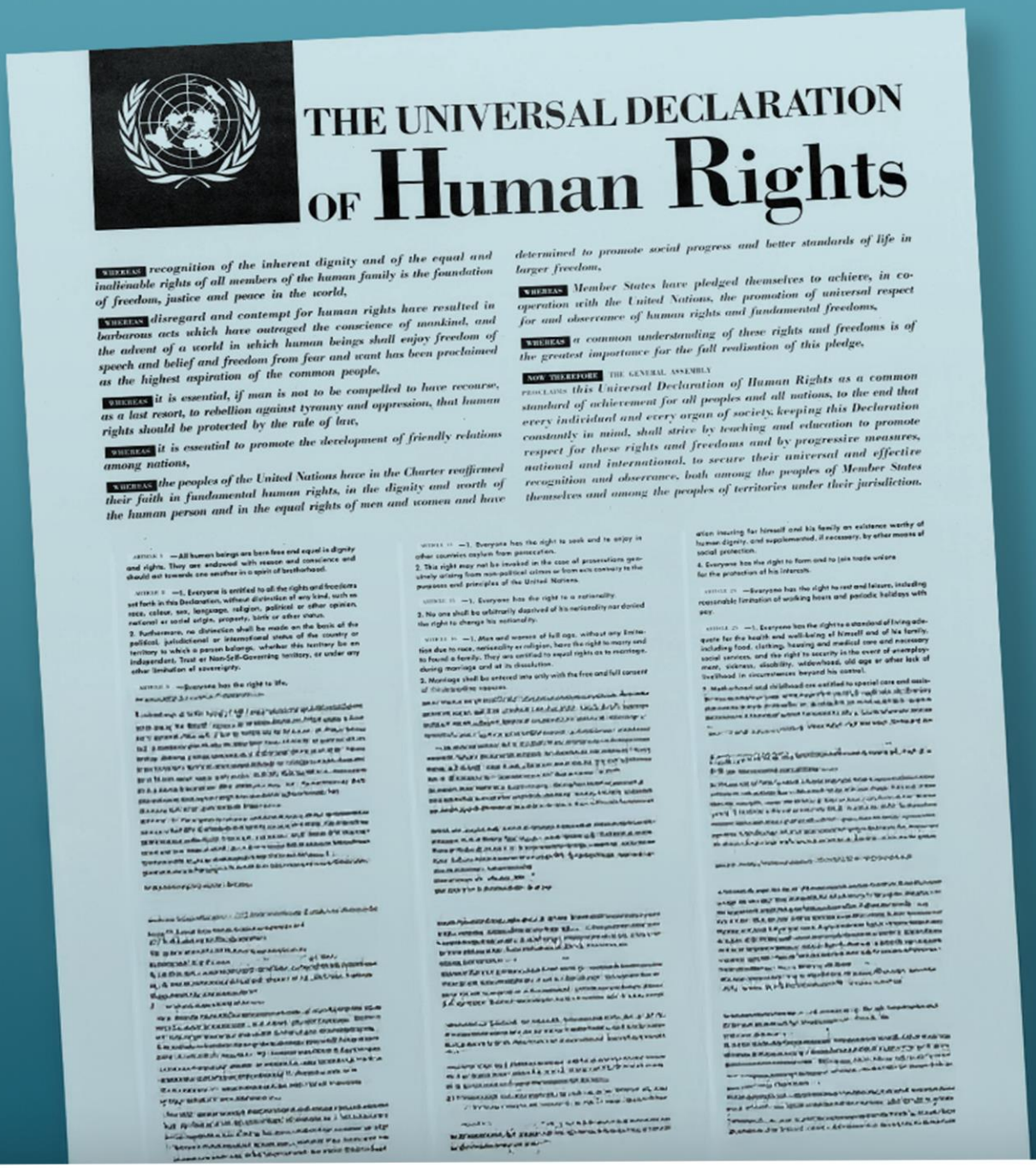

THE UNIVERSAL DECLARATION
OF Human Rights

WHEREAS recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

WHEREAS disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,

WHEREAS it is essential, if man is not to be compelled to have recourse, as a last resort, to rebellion against tyranny and oppression, that human rights should be protected by the rule of law,

WHEREAS it is essential to promote the development of friendly relations among nations,

WHEREAS the peoples of the United Nations have in the Charter reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women and have determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom,

WHEREAS Member States have pledged themselves to achieve, in co-operation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,

WHEREAS a common understanding of these rights and freedoms is of the greatest importance for the full realisation of this pledge,

NOW THEREFORE THE GENERAL ASSEMBLY

PROCLAIMS this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

القاهرة فى 9 ديسمبر 2024

بيان عاجل
في الذكرى السادسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحتفل البشرية في الغد 10 ديسمبر 2024 بالذكرى السادسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948، وإذ يغتنم **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** هذه المناسبة ليهنئ جميع العاملين في مجال حقوق الإنسان بتلك الذكرى التي تعتبر قاطرة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بشأن الحقوق والحريات في عالمنا المعاصر.

فإنه يؤكد على أن أوضاع حقوق الإنسان من ناحية التطبيق والممارسة تشهد تقييدا كبيرا وانتقاصا سواء من حيث التشريعات السارية أو تلك التي ستصدر قريبا، أو من حيث نطاق تطبيق القانون من قبل القائمين على تنفيذه بالرغم من كثرة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صدقت عليها مصر خلال تاريخها الطويل.

ويشير المركز في هذا الصدد إلى مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي تتم مناقشته في الوقت الحالي في أروقة مجلس النواب بالرغم من الاعتراضات المتكررة بشأن الكثير من بنوده وأحكامه، وكذا إلى عزوف السلطات عن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة كالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ملف المقبوض عليهم والمحبوسين احتياطيا مددا طويلة.

فضلا عن وجود قوانين مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم 49 لسنة 2015، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والتي تتضمن جميعها إجراءات جنائية خاصة لا تتقيد بالمدد والإجراءات المنصوص عليها في القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) بما يسمح للسلطات بتمديد مدد الحبس الاحتياطي والتحفظ على الأموال والمنع من السفر وأحيانا من الحق في الدفاع وبالجملة الانتقاص وإهدار معايير العدالة الجنائية والمحاكمات العادلة والمنصفة.

ويطالب المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة السلطات المصرية في هذا المناسبة بالآتي:

أولا: التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: تأجيل مشروع قانون الاجراءات الجنائية والاكتفاء بتعديل مواد الحبس الاحتياطي.

رابعا: إخلاء سبيل جميع المقبوض عليهم في قضايا شبه سياسية ممن طالت مدد حبسهم احتياطيا عن الحدود المقررة قانونا.

خامسا: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المقضي بها في طائفة واسعة من الجرائم لحين مراجعة التشريعات القاضية بها.

سادسا: وقف إجراءات غلق المواقع الإلكترونية.